

Distr.: Limited
20 October 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند 68 (أ) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

إكوادور، ألمانيا، بلجيكا، توفالو، الجمهورية الدومينيكية، فيجي، كوت ديفوار، كولومبيا، المكسيك،
هندوراس: مشروع قرار

حماية الأطفال من تسلط الأقران

إن الجمعية العامة،

إن تشير إلى قراراتها 158/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 176/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 154/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 بشأن حماية الأطفال من تسلط الأقران، وإلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بحقوق الطفل وإلى ما اتخذته مجلس حقوق الإنسان من قرارات تتعلق بحماية الأطفال من تسلط الأقران،

وإن تعيد تأكيد اتفاقية حقوق الطفل⁽¹⁾، وإن تشدد على أنها المعيار المستند إليه في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وأن الدول الأطراف في الاتفاقية تأخذ على عاتقها اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية،

(1) United Nations, Treaty Series vol. 1577, No. 27531



وإنّ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان⁽²⁾، وإعلان مبادئ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن التسامح⁽³⁾، واتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لمكافحة التمييز في مجال التعليم⁽⁴⁾،

وإنّ ترحب بخطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁵⁾ برمتها، ولا سيما الأهداف والغايات التي ترمي إلى إنهاء إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وتعذيبهم وسائر أشكال العنف المرتكب ضدهم، وإلى بناء المرافق التعليمية التي تراعي الفروق بين الجنسين، والإعاقة، والأطفال، ورفع مستوى المرافق التعليمية القائمة وتهيئة بيئة تعليمية فعالة ومأمونة وخالية من العنف لجميع الأطفال، وإنّ تشدد على أهمية تنفيذها لضمان تمتع الطفل بحقوقه،

وإنّ ترحب أيضاً بحلول الذكرى السنوية الثلاثين لاتفاقية حقوق الطفل،

وإنّ ترحب كذلك بإعلان اليوم الدولي لمكافحة العنف وتسلط الأقران في المدرسة، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت، الذي يحتفى به في أول يوم خميس من تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام، ويحلّ لأول مرة في عام 2020،

وإنّ ترحب بالجهود الوطنية المبذولة من أجل تنفيذ التوصيات المضمنة في تقرير الأمين العام⁽⁶⁾، وتحيط علماً بالتقرير وبالاتجاهات والتوصيات الواردة فيه،

وإنّ تسلّم بأهمية قيام الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين واتخاذ المبادرات من قبلهم على الصعد الدولي والإقليمي والثنائي بهدف النهوض بحماية حقوق الطفل وتعزيزها على نحو فعال والقضاء على العنف ضد الأطفال، بما في ذلك جميع ضروب تسلط الأقران، وإنّ تلاحظ مع التقدير في هذا الصدد أن عدة شراكات ومبادرات منها الشراكة العالمية من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال، والتحالف العالمي "نحن نوفر الحماية" (WeProtect)،

وإنّ تلاحظ أن تنظيم مشاورات الخبراء على الصعيد الإقليمي، بدعوة من الدول الأعضاء، للتوعية بأثر ظاهرة تسلط الأقران على حقوق الطفل وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات، على النحو المبين في تقرير الأمين العام،

وإنّ ترحب بوضع خطط عمل وطنية ودون وطنية وشن حملات للتوعية وشن تشريعات من جانب العديد من الدول الأعضاء لمنع العنف وتسلط الأقران في المدرسة والتصدي لهما، بما في ذلك تسلط الأقران عبر الإنترنت،

وإنّ تسلّم بأن تسلط الأقران، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت، يمكن أن يتخذ أشكالاً مباشرة وغير مباشرة، تتراوح بين أعمال العنف أو الاعتداء البدني واللفظي والجنسيين والمتصلين بالعلاقات والإقصاء الاجتماعي، وهي الأعمال التي يمكن أن تسبب أذى بدنياً ونفسياً واجتماعياً، وبأنه على الرغم من تباين

(2) القرار 137/66، المرفق.

(3) انظر: A/51/201، المرفق، التذييل الأول.

(4) United Nations, Treaty Series, vol. 429, No. 6193.

(5) القرار 1/70.

(6) A/73/265.

معدلات هذه الظاهرة من بلد إلى آخر، فإن للتسلط، سواء مورس عبر الإنترنت أو في أثناء التقابل الشخصي، أثراً سلبياً على إعمال حقوق الطفل وهو من الشواغل الرئيسية المتعلقة بالأطفال، إذ تتضرر منه نسبة عالية من الأطفال ويؤثر سلباً على صحتهم وسلامتهم العاطفية وتحصيلهم الأكاديمي، وإدراكاً منها لضرورة منع تسلط الأقران بين الأطفال والقضاء عليه،

وإن تلاحظ بقلق بالغ الخطر الذي يتهدد صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته من جراء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) التي انتشرت في جميع أنحاء العالم وما ترتب عنها من آثار غير مسبوقة ومتعددة الأوجه، منها الاختلالات الحادة التي أصابت المجتمعات والاقتصادات وحركة التجارة والسفر على الصعيد العالمي، وتضرر سبل عيش الناس تضرراً شديداً، وإن تعترف بأن الفقراء وأشد الناس ضعفاً هم الأكثر تضرراً وأن وقع الجائحة سيكون له تداعيات على المكاسب التي تحققت في مجال التنمية، وذلك ما سيعوق المضي قدماً في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وذلك يشمل الغاية 3-8،

وإن تدرك أن الاستخدام الواسع النطاق للمنصات الإلكترونية يمكن أن يخفف من ذهاب فرص التعليم والتعلم هدرًا بسبب إغلاق أبواب المدارس، وإن كانت تسلم بأن وجود ظروف مواتية للتعليم في البيت تتوفر فيها القدرة الكافية على الاتصال بالإنترنت هو أمر أبعد احتمالاً بالنسبة للأطفال الأشد عوزاً وضعفاً، وإن يساورها القلق البالغ من أن زيادة ارتياد الأطفال للإنترنت دون مراقبة قد زاد من تعرضهم لخطر العنف المرتكب عبرها، وذلك يشمل أعمال التسلط، والاستغلال والانتهاك الجنسيين، والاتجار بالأشخاص، وخطاب الكراهية، والوصم بالعار، وكراهية الأجانب، والتمييز،

وإن تسلم أيضاً بأهمية جمع معلومات وبيانات إحصائية وافية عن ظاهرة تسلط الأقران، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت، مصنفة حسب الدخول ونوع الجنس والسن والعرق والأصل الإثني والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي وغيرها من السمات ذات الصلة في السياقات الوطنية،

وإن يساورها القلق من انتشار ظاهرة تسلط الأقران في جميع أنحاء العالم، ومن أن الأطفال الذين يقعون ضحايا تلك الممارسات قد تتزايد لديهم احتمالات الإضرار بصحتهم ورفاههم العاطفي وأدائهم الأكاديمي وطائفة عريضة من المشاكل العاطفية و/أو البدنية، إضافة إلى الآثار المحتملة الطويلة الأمد في قدرة الفرد على تحقيق إمكاناته،

وإن يساورها القلق أيضاً من أن تسلط الأقران، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت، مرتبط بآثار طويلة الأجل تمتد حتى مرحلة البلوغ،

وإن تلاحظ بقلق أن الأطفال من الفئات المهمشة أو الضعيفة، الذين يواجهون الوصم أو التمييز أو الإقصاء، يتعرضون أكثر من غيرهم لتسلط الأقران، سواء في أثناء التقابل الشخصي أم عبر الإنترنت،

وإن تسلم بأن تسلط الأقران غالباً ما ينطوي على بُعد جنساني ويرتبط بالعنف الجنساني والتمييز الجنساني اللذين يؤثران سلباً على الفتيات والفتيان على حد سواء،

وإن تلاحظ المخاطر المرتبطة باستعمال تكنولوجيات وتطبيقات المعلومات والاتصالات الجديدة، بما في ذلك زيادة خطر التعرض لتسلط الأقران، مؤكدة في الوقت نفسه أن هذه التكنولوجيات والتطبيقات يمكن أن تهيئ سبلاً جديدة لتعزيز التعليم ولتحقيق أهداف أخرى منها تشجيع تعلم حقوق الطفل وتعليمها،

كما يمكن أن تكون أدوات مفيدة في تعزيز حماية الأطفال، بما في ذلك التوجيه المناسب من جانب الآباء والأوصياء القانونيين، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول،

وإن تلاحظ أيضا الدور الذي تؤديه تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الحد من مخاطر الاستغلال والإيذاء الجنسيين، بوسائل منها تمكين الأطفال من الإبلاغ عن هذه الانتهاكات،

وإن تشير إلى التزامات الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل بضمان أن يتحمل الآباء والأمهات أو الأوصياء القانونيون، حسب الاقتضاء، المسؤولية الرئيسية عن تربية الطفل وتنمية قدراته، فضلا عن اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من جميع أشكال العنف البدني أو العقلي، والإصابة أو الاعتداء، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، وهو في رعاية أحد الوالدين أو كليهما أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته، وإذ تقر بأن الطفل، كي تتعرض شخصيته ترعرا كاملا ومتناسقا، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم،

وإن تقر بالدور المميز والمهم الذي يضطلع به كل من الآباء والأوصياء الشرعيون والمدارس والمجتمع المدني والرابطات الرياضية والمجتمعات المحلية ومؤسسات الدولة ووسائل الإعلام التقليدية وغير التقليدية في كفالة حماية الأطفال من المخاطر المرتبطة بتسلط الأقران، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت، وفي منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك من خلال تعزيز سلامة الأطفال على الإنترنت،

وإن تسلّم بأن الطفولة المبكرة مرحلة حاسمة الأهمية في النمو المعرفي والعاطفي والسلوكي للطفل وأن العلاقة بين الآباء والأطفال تشكل عاملا هاما في التنبؤ بسلوك تسلط الأقران لدى المراهقين، فضلا عن الأدلة المتوفرة على الصلة القائمة بين العنف العائلي وتسلط الأقران في البيئات التعليمية،

وإن تشدد على أن المبادرات القائمة على الأدلة والرامية إلى تعزيز المهارات الحياتية لدى الأطفال واحترامهم لحقوق الإنسان وقدرتهم على التسامح والاهتمام بالآخرين وتحمل المسؤولية عن تعزيز السلامة، وكذلك البرامج التي تنظم على مستوى المدرسة ككل والمجتمع المحلي ككل وتحترم جميع حقوق الإنسان احتراماً تاماً وتساعد على منع تسلط الأقران والتصدي له، تشكل ممارسات فضلى ينبغي تطويرها وتعزيزها وتبادلها من خلال التعاون الدولي،

وإن تقر بأن الأطفال يتمتعون بوضع فريد يتيح لهم تقديم معلومات بشأن حلول وتدابير فعالة لتسلط الأقران، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت، وإذ تؤكد أن مشاركة الأطفال وما يقدمونه من مساهمات، بما في ذلك آراؤهم وتوصياتهم، يجب أن تكون، من ثم، في صميم الجهود المبذولة لمنع تسلط الأقران والتصدي له، وأن مشاركتهم الفعالة والمجدية تعد أمرا بالغ الأهمية في بلورة فهم واضح لتسلط الأقران وآثاره ابتغاء معالجته على نحو فعال،

1 - **تحيط علما** بالموجز السياساتي الذي أعده الأمين العام بشأن أثر جائحة كوفيد-19 على الأطفال والتقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال⁽⁷⁾؛

2 - تهيب بالدول الأعضاء إلى:

(أ) الاستمرار في اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي شكل من أشكال العنف، بما في ذلك تسلط الأقران بأشكاله التي منها التسلط عبر الإنترنت، وحماية الأطفال منها سواء كان ذلك في المدرسة أم عبر الإنترنت أم في أثناء التقابل الشخصي، وذلك بالتصدي الفوري لهذه الأعمال، وتقديم الدعم المناسب للأطفال المتضررين من تسلط الأقران والمشاركين فيه؛

(ب) مواصلة تعزيز التعليم والاستثمار فيه، بما في ذلك باعتباره عملية طويلة الأمد تستمر مدى الحياة يتعلم منها جميع الأشخاص التسامح واحترام كرامة الآخرين وسبل ووسائل كفالة ذلك الاحترام في جميع المجتمعات؛

(ج) القيام، من خلال التدابير اللازمة، بمعالجة أوجه التفاوت الاقتصادية والاجتماعية الأوسع نطاقا التي يمكن أن تسهم في تسلط الأقران، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت، وهي تشمل الفقر والمعايير والقوالب النمطية الجنسانية، مع مراعاة أن عوامل الخطر تتباين وتختلف باختلاف البلد والسياق؛

(د) وضع وتنفيذ التدابير والممارسات التصالحية، حسب الاقتضاء، من أجل جبر الضرر وإعادة العلاقات إلى سابق عهدها وتقادي معاودة ممارسة هذا السلوك، وتعزيز مساءلة الجناة وتغيير السلوك العدائي؛

(هـ) توفير وتحليل المعلومات والبيانات الإحصائية مصنفة حسب نوع الجنس والسن وغيرها من السمات ذات الصلة في السياقات الوطنية، وتوفير المعلومات عن الإعاقة فيما يتعلق بمشكلة تسلط الأقران، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت، باعتبار تلك المعلومات والبيانات أساساً يُعتمد عليه في رسم السياسات العامة الفعالة؛

(و) اعتماد وتعزيز تدابير واضحة وشاملة حسبما يكون متصلاً بالأمر، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التشريعات التي تهدف إلى منع تسلط الأقران وحماية الأطفال منه، بما في ذلك، وتوفير إجراءات للمشورة والإبلاغ تكون مأمونة ومراعية لاحتياجات الطفل وضمانات تكفل حقوق الأطفال المتضررين؛

(ز) كفالة اعتبار حماية الطفل والحماية الاجتماعية وخدمات الصحة العقلية خدمات أساسية ومنقذة للأرواح ومواصلة توفيرها وتيسيرها لجميع الأطفال حتى في أثناء إجراءات الإغلاق والحجر الصحي وغيرها من أنواع القيود المفروضة؛

(ح) تعزيز قدرات المدارس ومهارات الأخصائيين الذين يعملون مع الأطفال في مجال الكشف والتدخل في وقت مبكر لمنع تسلط الأقران والتصدي له، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت، وبوجه خاص المبادرات الرامية إلى حشد الدعم لمنع هذه الظاهرة والتصدي لها، وكفالة إعلام الأطفال بجميع السياسات العامة القائمة لتأمين حمايتهم؛

(ط) الاستمرار في إنكاء الوعي العام، بإشراك أفراد الأسرة والأوصياء الشرعيين ومقدمي الرعاية والشباب والمدارس والبيئات التعليمية الرسمية وغير الرسمية والقائمة على الحضور الشخصي وعلى الإنترنت والمجتمعات المحلية وقادة المجتمعات المحلية ووسائل الإعلام والرابطات الرياضية والرياضيين، بما يشمل الرياضيين والوالدين والمدرسين، ومنظمات المجتمع المدني، وبمشاركة الأطفال، فيما يتعلق بحماية الأطفال من تسلط الأقران؛

(ي) وضع برامج تلقين مهارات التربية تكون في المتناول وغير ذلك من البرامج الرامية إلى تنمية مهارات الآباء والأوصياء القانونيين وأفراد الأسرة بالموازاة مع توفير خدمات الحماية الاجتماعية التي تساعد في التصدي للأعراف الاجتماعية السلبية التي تسهم في ارتكاب العنف ضد الأطفال وتسلب الأقران، وتعين على قيام بيئة أسرية مواتية لنماء الطفل وتحد من تعرضه لممارسات العنف في المنزل بسبب إجراءات إغلاق المدارس والعزل والقيود المفروضة على التنقل وتعطل خدمات حماية الطفولة المحدودة أصلاً، أو تقلل من الإجهاد الأسري الإضافي المرتبط بفقدان الوظائف والعزلة والقلق على الأمور الصحية والمالية؛

(ك) إشراك الأطفال وإتاحة الفرصة لهم للمشاركة بفعالية في وضع مبادرات تهدف إلى منع تسلط الأقران والتصدي له، بما في ذلك إتاحة خدمات الدعم وآليات للمشورة والإبلاغ تكون مناسبة لأعمارهم ومراعية لاحتياجات الطفل، تتسم بالأمان وسهولة الاستخدام والسرية والاستقلالية، وتوجيههم في تعزيز السلوك الرقمي المسؤول والشامل للجميع، وإطلاعهم على خدمات الرعاية الصحية العقلية والبدنية المتاحة لهم والإجراءات القائمة لدعمهم، حيثما وُجدت، وتشجع الدول الأعضاء على إتاحة خدمات الدعم هذه، بقدر الإمكان؛

(ل) إيلاء اهتمام خاص للأطفال المعرضين للخطر، بأساليب تشمل بذل جهود ترمي إلى تعزيز الاحترام المتبادل والتسامح إزاء التنوع من أجل التغلب على الوصم أو كراهية الأجانب أو التمييز أو الإقصاء؛

(م) الاستمرار في تبادل الخبرات وأفضل الممارسات الوطنية لمنع ومكافحة تسلط الأقران، بما في ذلك تسلط الأقران عبر الإنترنت؛

3 - **تشجيع** الدول الأعضاء على مواصلة إطلاع الأمين العام، من خلال العمليات والآليات القائمة، على أي معلومات بشأن المبادرات المتخذة على المستوى الوطني أو دون الوطني من أجل منع تسلط الأقران والتصدي له، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت، وتعزيز التفاعل الاجتماعي السلمي بغرض تقييم التقدم المحرز والاستفادة من النتائج التي تحققت؛

4 - **تشجيع** الدول الأعضاء التي لم تقم بعد باتخاذ التدابير المناسبة، مثل وضع خطط عمل بشأن منع تسلط الأقران، بما فيه التسلط عبر الإنترنت، والتصدي له، وتنفيذ تلك التدابير بفعالية وتقييم مدى التقدم المحرز في حماية الأطفال، بالاستناد إلى خبرة الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والأوساط الأكاديمية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، على القيام بذلك؛

5 - **تهيئ** بالدول الأعضاء أن تدعم، بمساعدة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ضحايا تسلط الأقران للوصول إلى البرامج الجيدة النوعية القائمة على الأدلة، والرعاية، والمشورة من أجل تعافيهم البدني والنفسي والاجتماعي، فضلاً عن الرعاية النفسية، وإسداء المشورة المتصلة بالصدمات وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي؛

6 - **ترحب** بالتعاون المستمر بين الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال وهيئات وآليات حقوق الإنسان، كل في إطار ولايته، بما في ذلك المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، من أجل دعم الجهود الرامية إلى منع العنف ضد الأطفال والتصدي له، بما في ذلك تسلط الأقران أثناء النقابل الشخصي وعبر الإنترنت؛

7 - تدعو الأمين العام إلى العمل على تيسير المزيد من الجهود الدولية، بالتعاون مع الدول الأعضاء من أجل مواصلة إنكاء الوعي بظاهرة تسلط الأقران، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت، استنادا إلى الأدلة، بسبل منها المبادرات التي تضطلع بها حاليا وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها.

8 - تدعو الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال إلى أن تدرج في مشاركتها في جلسات الحوار التي تعقدها اللجنة الثالثة للجمعية العامة معلومات عن التقدم المحرز في حماية الأطفال من تسلط الأقران، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت؛

9 - تقرر أن تواصل النظر في المسألة في دورتها السابعة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها".
